المبحث الثاني
الذنوب والعقوبات الاقتصادية
(المفاهيم الأساسية - الأدلة - الدلالات)

في هذا المبحث نحاول الإجابة على التساؤلات الآتية:

- ما معنى الذنوب؟ وهل توجد ذنوب اقتصادية؟ وهل الممارسات الاقتصادية الخاطئة السابق ذكرها تدخل في إطارها؟
- ما معنى العقوبات؟ وهل توجد عقوبات على الذنوب الاقتصادية؟ وهل توجد عقوبات قدرية اقتصادية؟
- هل توجد أدلة على الربط بين الذنوب الاقتصادية والعقوبات الاقتصادية؟
- ما هي دلالات هذا الربط ودورها في مكافحة الممارسات الاقتصادية الخاطئة في العصر الحاضر؟

وللإجابة على هذه التساؤلات تنتظم الدراسة في هذا المبحث في الفقرات والنقاط التالية:

أولا: الذنوب الاقتصادية

أ- معنى الذنب: الذنب في اللغة: يرادف ويتصل ببعض المصطلحات مثل الإثم، والخطيئة، والسيئة، والمعصية، والجريمة، وبالرجوع إلى

معانى هذه الكلمات في اللغة نجد ما يلي[1]:

الذنب: الإثم والجرم والمعصية.

الإثم: الذنب، وقيل أن يفعل ما لا يحل له.

الخطيئة: الذنب عن عمد.

السيئة: الخطيئة، من السوء أى الفجور والمنكر، والعمل القبيح.

المعصية: من العصيان أى خلاف الطاعة، عصى العبد ربه إذا خالف أمره.

الجريمة: من الجرم وهو التعدى: والجرم الذنب.

ولقد اخترنا كلمة الذنب من بين هذه الكلمات عنواناً للبحث لأمرين: أولهما أن الأكثر من هذه الكلمات يعرف أو يفسر بالذنب، وثانيهما: أن معنى الذنب أقرب إلى مخالفة أوامر الله تعالى وعصيانه، والبحث يركز على البعد العقيدي.

وأما معنى الذنب في الاصطلاح فلا يخرج عن المعنى اللغوى حيث يدور حول ترك المأمور به وفعل المحظور منه وهذا ما يفهم من إيراد بعض الأقوال منها: «الذنب عبارة عن كل ما هو مخالف لأمر الله تعالى في ترك أو فعل»[2]، ويؤكد هذا أيضاً ما جاء بأن أصل الذنوب نوعان: ترك مأمور، وفعل محظور[3].

---

(١) لسان العرب لابن منظور- دار المعارف بمصر ١٥١٩/١٧، ٢٨/١، ١١٩٣/١٤، ٢١٣٩/٢٤ ، ٢٩٨١/٣٣ ، ٦٠٤/٧.

(٢) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالى- مكتبة مصطفى الحلبى بمصر ١٣٥٨هـ ١٥/٤.

(٣) ابن القيم- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافى مرجع سابق صـ١٢٣ =>

ب- الممارسات الاقتصادية الخاطئة - ذنوب اقتصادية:

إذا كانت الذنوب ترك مأمور به أو فعل محظور منهى عنه، وأن المأمور به بحسب الحكم الشرعي ينقسم إلى واجب ومندوب أو سنة، وأن المنهى عنه ينقسم إلى حرام ومكروه كراهة تحريمية أو كراهة تنزيهية، وبالنظر في الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية نجد أنه توجد للشريعة أوامر ونواهي عديدة مثل الأحكام الخاصة بإعطاء الأجير أجره، والالتزام بالأحكام الشرعية في المواريث، وإخراج الزكاة، والمنهى عنه إلى درجة التحريم أمور كثيرة مثل أكل أموال الناس بالباطل، وأكل مال اليتيم. والربا، والتطفيف في الكيل والميزان، وترويج السلع بالكذب والإسراف والتبذير وتلوث البيئة وغير ذلك مما سيتأتى ذكره.

كل هذه الممارسات وغيرها مما ذكرناه تمثل ترك مأمور به وفعل منهى عنه شرعاً وبالتالي فهي ينطبق عليها معنى الذنوب.

ومن هذا المنطلق جاء التعبير بالذنوب الاقتصادية التي نزيد التعريف بها في النقطة التالية:

جـ - معنى الذنوب الاقتصادية:

إن مقصود الشريعة الإسلامية هو تحقيق المصالح الذي يعنى جلب المنافع ودرء المفاسد بالنسبة لمقومات الحياة الخمس وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وكل أحكام الشريعة تدور حول تحقيق

=تفسير روح المعاني للألوسي - دار إحياء التراث العربي ١١٤/٢- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا - دار الفكر ٣٢٥/٢.

هذا المقصود في صورة أحكام وضوابط تبين ما يلزم عمله وما يجب الامتناع عنه لإيجاد والمحافظة على هذه المقومات، والمال باعتباره أحد هذه المقومات حظى من الشريعة بعناية فائقة تمثلت في الضوابط والقواعد السليمة للتصرف فيه كسباً وحفظاً وإنفاقاً، وفي النهى عن التصرفات التي تفسد هذا المال والانتفاع به في صورة المعاملات المنهي عنها شرعاً والخروج على هذه الأحكام والضوابط هو المقصود بتعبير الذنوب الاقتصادية التي يمكن أن تعرفها بأنها مخالفة أوامر الشرع في التصرف في الأموال وممارسة المعاملات المالية المنهي عنها شرعاً.

د – أصل الذنوب الاقتصادية:

منشأ الذنوب الاقتصادية هو الظلم الذى يعرف فى اللغة والاصطلاح بأنه وضع الشيء فى غير موضعه[1]، أو الظلم وضع الشيء فى غير موضعه المختص به إما بنقصان أو بزيادة وأما بعدول عن وقته أو مكانه[2]، فالإنسان يظلم نفسه عندما لا يسعى لكسب المال لإعالة نفسه وأهله ويظلم نفسه أيضًا عندما يعطل ما رزقه الله به من موارد ويعطلها عن الاستثمار والإنتاج، ويظلم نفسه والمجتمع عندما يبذر وينفق أمواله فى وجوه غير مفيدة، أو يسرف فى مقدار النفقة، ويظلم غيره عندما يعتدى على أموالهم ويأكلها بالباطل بالممارسات الحرام، وهكذا نجد أن كل الذنوب الاقتصادية تدور فى فلك الظلم الذى يعاقب الله عليه فى الدنيا بعدم الفلاح لقوله تعالى:

---

(١) لسان العرب لابن منظور: ٢٢٦/١٥.

(٢) المفردات فى غريب القرآن للراغب الاصفهانى صـ٣١٥.

﴿ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[1]

وبالهلاك لقوله تعالى: ﴿ هَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[2]

ولذا فإن ابن خلدون عقد في مقدمته الشهيرة فصلاً سماه «فصل في أن الظلم مؤذن بخراب العمران»[3] شرح فيه صوراً للظلامات المؤدية لذلك وكلها تتعلق بذنوب اقتصادية.

هـ- أقسام وأنواع الذنوب وموضع الذنوب الاقتصادية منها:

لعلماء الإسلام تقسيمات للذنوب بحسب عدة اعتبارات نجد أن الذنوب الاقتصادية تمثل قاسماً مشتركاً بينها كما يظهر في الآتي[4]:

١- من حيث الدوافع: ويربط فيها العلماء بين ما ركب في الإنسان من أوصاف تؤثر على سلوكه، وبين الذنوب المصاحبة لها وعدد العلماء هذه الأوصاف في أربع تثير في الإنسان محركات للذنوب، هي مايلي:

القسم الأول: الصفات الربوبية، ويترتب عليها ما يسمى «الذنوب الملكية» وهي أن يتعاطى الإنسان ما لا يصح له من صفات الربوبية كالعظمة والكبر، ويترتب عليها ذنوب كبيرة وكثيرة ما يتعلق بالاقتصاد منها، الفخر والخيلاء ويدخل فيه الاستهلاك التفاخري والترف.

---

(١) الآية ١٣٥ سورة الأنعام.

(٢) الآية ٤٧ سورة الأنعام.

(٣) مقدمة ابن خلدون - نشر دار الشعب بمصر صـ٢٥٥-٢٥٩.

(٤) إحياء علوم الدين للغزالي- مرجع سابق: ١٦/٤، الداء والدواء لابن القيم، مرجع سابق: صـ ١٢٣- ١٢٥.

القسم الثاني: الصفات الشيطانية: ويترتب عليها الذنوب الشيطانية، وتتمثل في الحسد والبغي والغش والخيانة والمكر والخداع والتدليس، وهذه كلها ذنوب اقتصادية تدور حول الاعتداء على أموال الآخرين بالاحتيال والنصب والطرق الملتوية والممارسات غير الأخلاقية.

القسم الثالث: الصفات السبعية المستمدة من السباع: ويترتب عليها ذنوب العدوان والغضب واستهلاك الأموال، وهي ذنوب اقتصادية خاصة فيما يتصل بالاعتداء على الأموال بالغصب والظلم وعدم أداء الحقوق أو سداد الديون والالتزامات.

القسم الرابع: الصفات البهيمية المستمدة من طبيعة الحيوانات والبهائم القائمة على الشره والجشع، ومنها يتفرع ذنوب عديدة الاقتصادية منها السرقة وأكل أموال اليتامى والبخل والشح.

٢- من حيث الحق المعتدى عليه: تنقسم إلى:

القسم الأول: الذنوب التي فيها اعتداء على حقوق الله فيما بين العبد وربه خاصة مثل ترك الصلاة والصوم والواجبات الخاصة به.

القسم الثاني: الذنوب التي فيها اعتداء على حقوق العباد مثل القتل ومنع الزكاة وغصب الأموال.

وقد فصل ذلك الحديث الشريف «الدواوين ثلاثة: ديوان يغفر، ديوان لا يغفر، وديوان لا يترك. فالديوان الذي يغفر ذنوب العباد بينهم وبين الله

تعالى، وأما الديوان الذى لا يغفر فالشرك بالله تعالى، وأما الديوان الذى لا يترك فمظالم العباد»[1].

ويتضح من هذا أن الذنوب الاقتصادية ممثلة في الاعتداء على أموال الآخرين تمثل قاسماً مشتركاً لأنواع هذا التقسيم.

٣- **من حيث عظم الذنوب:** تنقسم إلى:

كبائر وصغائر، ورغم اتفاق العلماء على هذا التقسيم إلا أنهم اختلفوا في معيار تحديد أو تمييز الكبائر عن الصغائر، على عدة أقوال منها أن كل شئ نهى الله عنه فهو كبيرة، أو الكبيرة كل ذنب ختمه الله تعالى بنار أو غضبه على مرتكبه أو لعنه أو عذاب ... إلى غير ذلك من المعايير. وبناء على ذلك اختلفوا في عدد الكبائر من الذنوب من أربع إلى سبعمائة، وقد ألف بعض العلماء في ذلك كتباً، وبالنظر في بعض هذه الكتب على سبيل المثال[2] نجد أنه عدد الكبائر في ١٦٣ كبيرة منها ٤٥ كبيرة أى بنسبة ٢٨,٨٪ وهو يزيد عن الربع تمثل ذنوباً اقتصادية مباشرة منها عدم الوفاء بالدين. والربا، وأكل مال اليتيم، ورشوة العمال، والسرقة، والتطفيف في الكيل والميزان، وغصب المال، وكسر (تزييف) النقود، ومنع الزكاة، وأكل أجر الأجير ... وعدد الصغائر بـ٨٨ صغيرة منها ٢٧ بنسبة ٣٠٪ تمثل ذنوب اقتصادية مثل الاحتكار وإضاعة المال وبيع الرجل على بيع أخيه، وبيع

---

(١) مسند الإمام أحمد ٤٧٠/٨ حديث رقم ٢٦٥٥٩

(٢) تنبيه الغافلين لابن النحاس- اختصار وتهذيب رجائى بن محمد المصرى بعنوان "الموازين مختصر تنبيه الغافلين للإمام ابن النحاس- نشر الفاروق للطباعة والنشر بالقاهرة - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

العيب من غير بيانه، والنجش، ومطل الغنى في سداد ما عليه، وإخراج الزكاة من شر المال ... وهكذا.

ومن مدخل آخر يظهر موقع الذنوب الاقتصادية من جملة الذنوب لما أورده الإمام أبو حامد الغزالى[1] في ترتيب الكبائر من الذنوب إلى ثلاث مراتب سمى المرتبة الأولى منها: ما يمنع من معرفة الله تعالى ومعرفة رسله وهو الكفر، والمرتبة الثانية: ما يسد حياة النفوس مثل القتل، والمرتبة الثالثة: ما يسد باب المعايش وهى الذنوب المتصلة بالاعتداء على الأموال.

وبهذا نكون قد أجبنا على التساؤل الأول بالتعرف على معنى الذنوب بشكل عام، وعلى أنه توجد ذنوب اقتصادية تدور حول الاعتداء على الأموال وسوء التصرف فيها بالخروج على المنهج الذي رسمه الإسلام، وأن الممارسات الاقتصادية الخاطئة المعاصرة تعتبر ذنوبا اقتصادية وفق تعريف الذنوب وفي إطار أقسامها وأنواعها، وننتقل بعد ذلك إلى التعرف على المفاهيم الأساسية للشق الثاني من العنوان وهو «العقوبات الاقتصادية».

ثانيا: العقوبات الاقتصادية:

أ- **معنى العقوبة:** العقوبة في اللغة اسم من العقاب والمعاقبة بمعنى أن يجزى الرجل بما فعل سوءا ومنه عاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً: أخذه به، وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه[2] والعقاب أو

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالى- مرجع سابق- ٤/٢٠- ٢١

(٢) لسان العرب لابن منظور- مرجع سابق ٣٤/ ٣٠٢٧

العقوبة أحد طرفي الجزاء فالجزاء يكون: ثواباً وعقاباً[1]، الأول على الخير والطاعة، والثاني على الشر والمعصية أو الذنب.

ب - الترابط بين الذنوب والعقوبات:

والذنوب والعقوبات مترابطان في حلقة متينة تظهر في أنه لا يوجد ذنب إلا ويوجد عقاب عليه كما أن ارتكاب الذنوب هي في حد ذاتها عقوبات، فإذا كانت الذنوب سيئات يرتكبها العبد فإن العقوبات سيئات يجازى بها كما جاء في القرآن الكريم

﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا ﴾[2]

ويقول في ذلك ابن تيمية[3] تحت عنوان تتابع المعاصي «والمعصية الثانية قد تكون عقوبة الأولى فتكون من سيئات الجزاء مع أنها من سيئات العمل» ويقول في موضع آخر «وإذا كانت السيئات التي يعملها الإنسان قد تكون من جزاء سيئات تقدمت -وهي مضرة- جاز أن يقال: هي مما أصابه من السيئات وهي بذنوب تقدمت» ويؤكد ذلك ابن القيم بقوله[4] «وقد رتب الله سبحانه حصول الخيرات في الدنيا والآخرة وحصول الشر في الدنيا والآخرة في كتابه على الأعمال، ترتب الجزاء على الشرط والمعلول على العلة والمسبب على السبب» ويكرر ذلك في موضع آخر تحت عنوان توالد

---

(١) المرجع السابق ٦١٩/٧

(٢) الآية ٤٠ من سورة الشورى

(٣) ابن تيمية - الحسنة والسيئة- دار المدني بجدة - ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م صـ٢٠، ٢٤

(٤) ابن القيم - الداء والدواء - مرجع سابق - صـ١٨، ٥٥

المعاصي بقوله «ومنها أن المعاصي تزرع أمثالها ويولد بعضها بعضها حتى يعز على العبد مفارقتها والخروج منها كما قال بعض السلف: إن من عقوبة السيئة السيئة بعدها».

وأهمية هذا التقرير تأتي في أن المشكلات الاقتصادية التي يعيشها العالم الآن هي عقوبات عن ممارسات خاطئة التي هي في نفس الوقت عقوبات فالبطالة مشكلة اقتصادية يترتب عليها مشكلة الفقر، وهذا الفقر يؤدي إلى نقص الطلب على السلع والخدمات فتضطر المؤسسات إلى تقليص حجم أعمالها وطرد بعض العاملين لتزداد مشكلة البطالة وهكذا تدور المشكلات مع الممارسات الخاطئة في حلقة خبيثة وتتوالى وتتزايد ويغذي بعضها بعضا.

جـ- معنى العقوبات الاقتصادية وموقعها من نظام العقوبات في الإسلام:

العقوبات الاقتصادية هي جزاء ضار يقع على الأموال أو الموارد الاقتصادية نتيجة ممارسات خاطئة تخرج عن المنهج السليم الذي رسمه الشرع وهي عقوبات تأتي على عين المال أو على مصادر كسبه أو على الانتفاع به، فأما التي تأتي على عين المال فهي الهلاك والتدمير وتسليط الغير عليه من الظلمة ويؤكد ذلك نصوص عديدة منها:

- يقول الله تعالى: ﴿ فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَا وَهِىَ ظَالِمَةٌ فَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ ﴾[1].
- يقول الله تعالى عن سبا ﴿ فَأَعْرَضُوا۟ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ ٱلْعَرِمِ وَبَدَّلْنَٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَىْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَىْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴾[2].
- يقول الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُوَلِّى بَعْضَ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضًۢا بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴾ [3].

وأما التى تأتى على مصادر كسبه، فهى نقص الرزق المتاح للاكتساب مثلما ورد ذكره بأن الذنوب تحرم من الرزق.

وأما التى تأتى على الانتفاع به فهى نقص وبطلان الانتفاع به رغم وجوده فى أيديهم ويعبر عن ذلك بالمحق وهو نزع البركة التى هى لغة من «برك» أى رسا واستقر وزاد، وبالتالى فالبركة فى المال تعنى بقاؤه وتقليل فتح أبواب للإنفاق منه، أو زيادة الانتفاع بالقليل منه، وذهاب البركة بالمحق أى فتح أبواب للإنفاق لا يستفد منها، كما أن البطلان يعنى أن ما ينفقه منه لا ينفعه بل يضره، والعقوبات الاقتصادية إحدى العقوبات التى ينطوى عليها نظام الجزاء الإسلامي الشامل الذى تتعدد فيه العقوبات

---

(١) الحج: ٤٥
(٢) سبأ: ١٦
(٣) الأنعام: ١٢٩

بحسب عدة اعتبارات وبالتالى توجد منها الأقسام والأنواع التالية:

- من حيث التوقيت: توجد عقوبات دنيوية عاجلة، وعقوبات أخروية مؤجلة.
- من حيث الشمول: توجد عقوبات خاصة على من ارتكب الذنب أو المعصية، وعقوبات عامة على الجميع وإذا انتشرت وشاعت المعاصى في المجتمع ولم ينكروها ويمنعوها.
- من حيث الأثر: توجد عقوبات مادية تصيب الجسم والمال وعقوبات روحية أو معنوية تصيب النفوس والقلوب.
- من حيث السلطة التى توقع العقوبات: توجد عقوبات شرعية ممثلة في الحدود والتعازير والكفارات يوقعها ولى الأمر أو الحاكم، وعقوبات قدرية إلهية يوقعها الله سبحانه وتعالى على المذنبين.

وبالنظر في هذه الأقسام والأنواع والربط بينها وبين الذنوب والعقوبات الاقتصادية نجد ما يلي:

- توجد ذنوب تعبدية يعاقب عليها في الدنيا بعقوبات اقتصادية شرعية مثل الكفارات على الحنث في اليمين أو الإفطار في رمضان.
- توجد ذنوب اقتصادية يعاقب عليها في الدنيا بعقوبات شرعية مادية في الجسم مثل قطع يد السارق.
- توجد ذنوب اقتصادية يعاقب عليها بعقوبات اقتصادية قدرية في الدنيا مثل الحرمان من الرزق بسبب الذنب لقول الرسول ﷺ «إن الرجل

ليحرم الرزق بالذنب يصيبه»[1]، والمحق للربا

﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا ﴾[2]

وقول الرسول «ما أكثر أحد من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة»[3]

- توجد ذنوب اقتصادية يعاقب عليها بعقوبات اقتصادية عامة في الدنيا تصيب المجتمع كله نتيجة انتشار هذه الذنوب وعدم قيام المجتمع بدوره في التصدى لها مثل ذنب التلاعب في الموازين والمكاييل كما جاء في حديث الرسول ﷺ «ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا اخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان عليهم»[4].
- توجد ذنوب اقتصادية يعاقب عليها بعقوبات قدرية معنوية في الدنيا مثل لعن الله له ويظهر ذلك في ذنوب كثيرة منها الرشوة التى قال عنها الرسول ﷺ «لعن الله الراشى والمرتشى»[5] والاحتكار لقول الرسول ﷺ «المحتكر ملعون»[6].
- توجد ذنوب اقتصادية يعاقب عليها بعقوبات قدرية في الآخرة بالعذاب الأليم مثل الكذب في ترويج السلع والإعلان كما جاء في

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل – تحقيق السيد أبو المعاطى النورى وآخرين–نشر عالم الكتب– الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م ٤٥٤/٧ حديث رقم ٢٢٧٤٥

(٢) الآية ٢٧٦ من سورة البقرة

(٣) سنن ابن ماجة: ٢/ ١٣٣٢ جزء من حديث رقم ٤٠١٩

(٤) سنن ابن ماجة– تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى– دار إحياء الكتب العربية ١٣٣٢/٢ جزء من حديث رقم ٤٠١٩

(٥) المرجع السابق: ٧٧٤/٢ حديث رقم ٢٣١٣

(٦) المرجع السابق: ٧٢٨/٢ حديث رقم ٢١٥٣

حديث رسول الله ﷺ «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم» فقلت من هم يا رسول الله؟ فقد خابوا وخسروا. قال «المسبل إزاره، والمنان عطاءه، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»[1].

- توجد ذنوب عقيدية يعاقب عليها بعقوبات اقتصادية مثل ذنب الإعراض عن ذكر الله فالعقوبة على ذلك المعيشة الضنك كما قال الله عز وجل ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا ﴾[2].

وهكذا نجد أن الذنوب والعقوبات الاقتصادية تمثل قاسماً مشتركاً بين جميع أنواع وأقسام الذنوب والعقوبات في الإسلام، ونزيد الأمر تأكيداً ببيان الأدلة والدلالات على ذلك في الفقرة التالية.

د – العقوبات الشرعية والقدرية:

يقول ابن القيم[3]: وعقوبات الذنوب نوعان: شرعية وقدرية، فإذا أقيمت الشرعية رفعت العقوبة القدرية وأخفتها ولا يكاد الرب تعالى يجمع على العبد بين العقوبتين إلا إذا لم يف أحدهما برفع موجب الذنب ولم يكف في زوال دائه، وإذا عطلت العقوبات الشرعية استحالت قدرية وربما كانت أشد من الشرعية وربما كانت دونها ولكنها تعم والشرعية تخص، فإن الرب تبارك وتعالى لا يعاقب شرعاً إلا من باشر الجناية أو تسبب فيها، وأما العقوبة القدرية فإنها تقع عامة وخاصة، فإن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا

---

(١) المرجع السابق: ٢/٧٤٤ حديث رقم ٢٢٠٨

(٢) الآية ١٢٤ من سورة طه

(٣) الداء والدواء – مرجع سابق، صـ ١١١.

صاحبها، وإذا أعلنت ضرَّت الخاصة والعامة، وإذا رأى الناس منكرا فتركوا إنكاره أو شك أن يعمهم الله بعقابه.

وواقعنا الآن يقول بأن العقوبات الشرعية (القانونية) معطلة أو غير كافية لأن الممارسات الاقتصادية الخاطئة تتم عادة في السر ويصعب على الأجهزة الرقابية اكتشافها، كما أنه في حالة اكتشافها يتمكن الممارسون لها من الإفلات من العقوبات بحيل المحامين أو بطء إجراءات التقاضي أو عدم تنفيذ الأحكام، ولكنهم لن يستطيعوا الإفلات من رقابة الله عزوجل وعقوباته القدرية التي نراها في شكل مشكلات وأزمات اقتصادية واجتماعية ونفسية، ومن هنا كان اقتصار البحث على ذكر العقوبات القدرية حتى يرتدع المخالفون ويتوب المذنبون.

ثالثا: أدلة ودلالات الذنوب والعقوبات الاقتصادية

أ- الأدلة العامة على الذنوب الاقتصادية من الكتاب والسنة: وهي عديدة نكتفي منها بما يلي:

إن المشكلات الاقتصادية مصائب يعاني منها الناس جزاء ما ارتكبوا من ذنوب ومعاصي وسيئات، والقرآن الكريم يقرر ذلك في قوله تعالى

﴿ وَمَآ أَصَـٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ﴾[1].

يقول الله سبحانه وتعالى عن الإعراض عن منهج الله وهو أكبر الذنوب

---

(١) الآية ٣٠ من سورة الشورى.

﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا ﴾[1].

- يقول الرسول ﷺ «إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه»[2].
- يقول الرسول ﷺ «لا يكسب عبد مالاً من حرام فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق منه بشئ فيقبل منه، ولا يترك خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار»[3].

ب- الأدلة على الذنوب والعقوبات الاقتصادية من الواقع: إن الربط بين الذنوب والعقوبات الاقتصادية لم يأت من باب الوعيد المقصود منه التهديد والترهيب على المستوى النظرى والوعظ وإنما تؤيده الأدلة الواقعية من تاريخ الأمم السابقة الأمر الذي يؤكد أن هذا الربط سنة إلهية تتسم بالثبات والاضطراد والعموم[4] لا تختلف من وقت لآخر ولا تقتصر على قوم دون قوم أو مكان دون مكان

﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ فِى ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾[5].

- وفي إطار ذلك وبالنظر في أحوال الأمم السابقة كما أمرنا ربنا عز وجل

---

(١) الآية ١٢٤ من سورة طه.
(٢) سبق ذكره.
(٣) المرجع السابق: ٢/ ٣٨ حديث رقم ٣٦٧٢
(٤) د. عبد الكريم زيدان «السنن الإلهية في الأمم والجماعات والأفراد» مؤسسة الرسالة- الطبعة الثالثة- ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م - صـ١٤.
(٥) الآية ٦٢ من سورة الأحزاب.

في قوله

﴿ وَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾[1]

بعد ذكر قصص الأمم السابقة نجد أن الله سبحانه وتعالى عاقبهم في الدنيا بذنوبهم كما قال عز وجل:

﴿ فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ ﴾[2]

وكان من بين الذنوب لكثير من الأمم الذنوب الاقتصادية كما أنه من بين العقوبات التى وقعت عليهم جزاء ذنوبهم العقيدية بالكفر، عقوبات اقتصادية وهذا ما يظهر في الأمثلة التالية[3]:

١- **قوم فرعون:** ارتكبوا أعظم الذنوب وهو الشرك فعاقبهم الله سبحانه وتعالى بعقوبات متعددة من بينها العقوبات الاقتصادية كما يتضح من قوله تعالى

﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ بِٱلسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِّن ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾[4].

٢- **قوم عاد:** ارتكبوا بجانب الكفر بالله (الذنب الأعظم) ذنوباً اقتصادية منها سوء تخصيص الموارد بالتطاول في البناء عبثا، وبناء المصانع

---

(١) الآية ٨٦ من سورة الأعراف.

(٢) الآية ٤٠ من سورة العنكبوت.

(٣) انظر فى ذلك: محمد محمود الصواف: «أثر الذنوب فى هدم الأمم والشعوب» مؤسسة الرسالة الطبعة التاسعة ١٤٠٩هـ

(٤) الآية ١٣٠ من سورة الأعراف.

افتخارا، وبطش الجبابرة في مواجهة الخصوم كما قال ربنا في تصوير بليغ

﴿ أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ ءَايَةً تَعْبَثُونَ ﴿١٢٨﴾ وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ ﴿١٢٩﴾ وَإِذَا بَطَشْتُم بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ ﴾[1].

ولم يستجيبوا لدعوة الله الذى حملها إليهم نبى الله هود ﷺ وتحدوه أن يقع بهم عقاب الله واتهموا دعوته بالتخلف والرجعية بقولهم

﴿ قَالُوا سَوَآءٌ عَلَيْنَآ أَوَعَظْتَ أَمْ لَمْ تَكُن مِّنَ ٱلْوَٰعِظِينَ ﴿١٣٦﴾ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا خُلُقُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٣٧﴾ وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ ﴾[2]

فكان عاقبتهم أن دمر الله ما انشأوه من مبانى ومصانع وأهلكهم أنفسهم وذلك بأحد جند الله عز وجل وهو الريح

﴿ وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ ﴾[3].

٣- قوم ثمود: بجانب ما ارتكبوه من الذنب الأعظم الكفر بالله، ارتكبوا ذنوباً اقتصادية تتمثل في الترف الذي يمثل سوء تخصيص، واستخدام الموارد بالإسراف صورها ربنا سبحانه وتعالى بقوله

﴿ أَتُتْرَكُونَ فِى مَا هَٰهُنَآ ءَامِنِينَ ﴿١٤٦﴾ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٤٧﴾ وَزُرُوعٍ وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ ﴿١٤٨﴾ وَتَنْحِتُونَ مِنَ

---

(١) الآيات ١٢٨ – ١٣٠ من سورة الشعراء.
(٢) الآيات ١٣٦ – ١٣٨ من سورة الشعراء
(٣) الآية ٦ من سورة الحاقة

ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا فَٰرِهِينَ ﴿[1]

ولما لم يستجيبوا لدعوة الله التى حملها اليهم نبى الله صالح عاقبهم الله بعذاب عظيم أهلكهم وما لديهم من ثروات وموارد.

٤- وقصة أصحاب مدين مع نبى الله شعيب عليه السلام ظاهرة في أنهم ارتكبوا ذنوباً اقتصادية منها التطفيف في الكيل والميزان والتلاعب بالنقود ولم يستجيبوا لدعوة نبيهم التى ذكرها القرآن في قوله تعالى

﴿ أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿[2]

فردوا عليه مستنكرين فرض ضوابط على تصرفاتهم العقيدية والاقتصادية وتمسكوا بالحرية الاقتصادية المنفلتة وذلك حسب تصوير القرآن في قوله تعالى

﴿ قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُا۟ ۖ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ ﴿[3]

فكان عقاب الله لهم فى الدنيا بالعذاب الذى أهلكهم وأموالهم

---

(١) الآيات ١٤٦- ١٤٩ من سورة الشعراء

(٢) الآيات ١٨١ – ١٨٣ من سورة الشعراء

(٣) الآية ٨٧ من سورة هود

﴿ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمْ عَذَابُ يَوْمِ ٱلظُّلَّةِ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾[1]

فهذه وغيرها من قصة سبأ وأصحاب الجنة أمثلة واقعية على أن الله سبحانه وتعالى أوقع عقوبات اقتصادية على ذنوب عقيدية، وأنه توجد ذنوب اقتصادية أوقع الله سبحانه على مرتكبيها عقوبات اقتصادية إلى جانب العقوبات التي تنتظرهم في الآخرة، ولقد ذكرها ربنا سبحانه في القرآن لنعتبر ونزدجر لأن سنة الله جارية لا تتغير، وربما يورد البعض تساؤلاً هو: أننا نرى بعض الناس يرتكب من المعاصي والذنوب الكثير ومع ذلك فإنهم يتمتعون بثروات كثيرة ولم يقع بهم عقاب. فكيف نفسر ذلك؟ هذا ما سنتعرف عليه في الفقرة التالية.

جـ- الاستدراج:

تحت هذا المصطلح يوضح الرسول ﷺ الرد على التساؤل السابق كما ورد في الحديث الشريف «إذا رأيت الله عز وجل يعطي العبد من الدنيا على معاصيه ما يحب، فإنما هو استدراج» ثم تلا رسول الله ﷺ

﴿ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴾[2].

---

(١) الآية ١٨٩ من سورة الشعراء.

(٢) مسند الإمام أحمد – مرجع سابق: ٨٩٠/٥ حديث رقم ١٧٤٤٤ والآية رقم ٤٤ من سورة الأنعام.

وهذا مستفاد أيضاً من قوله تعالى:

﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ۝ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ ﴾[1].

وهكذا نجد أن العقوبات على الذنوب الاقتصادية واقعة لا محالة وأن هذه العقوبات تتنوع وتحيط بالمذنب في نفسه بالخزى وإحباط العمل والفشل وذهاب الريح والخوف والحسرة والقلق والأشد من ذلك غضب الله عليه ولعنه، وكلها عللاً وأمراضاً نفسية تجعلهم يعيشون رغم الثراء فى حالة اكتئاب وخوف وقلق، وتصيبه في جسمه بالأمراض التى لم تكن معروفة في الأمم السابقة كما نراها الآن وكذا جور الحكام الذين أتوا بديموقراطية زائفة، كما تصيبه في ماله ومعايشه بالخسارة ونزع البركة والمعيشة الضنك والإحساس بالفقر والحاجة والجوع وهذه كلها عقوبات في الدنيا تجعل الحياة كئيبة خاصة إذا شاعت وانتشرت الذنوب حيث يصور ذلك حديث رسول الله ﷺ عن عبد الله بن عمر قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر المهاجرين، خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التى لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤونة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم

(١) الآيتين ٥٥، ٥٦ من سورة المؤمنون.

إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله ورسوله، إلا سلط الله عليهم عدواً من غيرهم فأخذ بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل بأسهم بينهم»[1].

وكأن رسول الله ﷺ بهذا الحديث يصور حال ما وصل إليه مسلمو اليوم، فأكثر هذه الذنوب تحدث وتسبب مشكلات اقتصادية واجتماعية وسياسية عديدة تجعل المسلمين في مؤخرة دول العالم والحل هو العمل بكل السبل على منع حدوث هذه الذنوب ليس بقوانين وأجهزة رقابة فقط وإنما لابد أن يساند ذلك ضمير ديني يقظ يدعمه وعي وفهم وإدراك بأثر الذنوب على الاقتصاد وتوعية بضرورة التوبة عنها حتى ينصلح حال المسلمين، وهذا ما سنزيده إيضاحاً في المبحث القادم.

---

١) سنن ابن ماجه– مرجع سابق: ١٣٢٣/٢ حديث رقم ٤٠١٩.